فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الابن كالابن كما مر واحترز
بولد الابن عن ولد البنت فانه من ذوي الارحام كما مر وهو اي
الربع فرض لكل زوجة اي فرض الزوجات سواكن واحدة
او اكثر اي ولو اربعا فيشتركن فيه من غير زيادة عليه لعموم
قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومحل
كون فرض هن الربع هو مع عدم الاولاد مراده الجنس اي مع
عدم الولد للزوج وولد الابن وان كان واحدا كما سياتي والا
فلهن الثمن كما سياتي فيما قدرا وذكر اولاد البنين يعتمد اي
فيما قدر الشرع ويزيد على الخمس الام فان لها الربع ايضا
في صورة زوج وابوين كما سيلي والثمن فرض جهة الزوجات
فقط فهو فرض للزوجة ان انفردت وفرض للزوجات
ايضا اي ما فوق واحدة ان اجتمعن ولو اربع لما مر في الربع
وانما يرجعن الى الثمن مع وجود الابن الواحد او البنين
للزوج لصلبه او مع وجود البنت الواحدة او البنات
للزوج لصلبه لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم او مع وجود اولاد البنين وان سفل البنون
سوا اولادهم الذكور والاناث لقيام الاجماع على ولد الابن
قايم مقام الابن كما سبق فاعلم ذلك ويوجد في بعض النسخ
بعد هذا قوله ولا تظن الجمع اي في تعبيره بالبنين والبنات
واولاد البنين شرطا في الحكم المذكور وهو رد الزوجة او
الزوجات الى الثمن ليس ذلك شرطا بل يكون كما سبق وانما عبر
به الناظم لاقامة الوزن فافهم ذلك لكن هذا البيت ساقط
في اكثر النسخ والموجود ابدله بقوله وابق لاثنتان
اي احكام الدروس وفي انسخه العلوم واسلم وهو زيادة لتمام
البيت ودعا للمشتغل بنظمه برجا بقوله ان شا الله تعالى والثلثان

فرض

فرض للبنات حال كونهن جمعا وليس المراد بالجمع الثلاثة فقط
بل المراد به ما زاد منهن عن واحدة اي عن واحدة لقوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقيس البنات
على الاختين كما سياتي وقوله فسمعا باسكان الميم هو
مصدر سمع يسمع ومعناه سمع وهو زيادة لتمام البيت
وهو كذا اك اي والثلثان فرض ايضا لبنات الابن وان سفل
للاجماع على قيام بنت الابن مقام بنت الصلب كما مر محل
ذلك عند فقد بنت الصلب كما لا يخفى وياتي هنا ما سبق
من انه ليس مراده بالبنات الجمع وانما مراده ما زاد على واحدة
وقوله فافهم اي فاحفظ وتصوب معنى مقالي اي قولي
فهمصا في الذهن زيادة لتمام البيت وتحريصا وهو اي الثلثان
فرض ايضا للاختين فما يزيد عليهما قضا به اي حكم
حكم به لهن الاحرار والعبيد اي لا خلاف في ذلك بين المسلمين
لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت
في سبع اخوات لجابر ابن عبد الله رضي الله عنه لما مرض وسال
عن ارثهن منه كما في الصحيحين فدل على ان المراد في الاية الابنتين
فصاعدا هذا اي الحكم يكون فرضهن الثلثين هو فيما اذا
كن الاخوات اي لام واب او اي وكذلك اي اذا كن لاب فقط
لاطلاق الاية وخرج بذلك الاخوات للام فان فرضهن
غير ذلك كما سياتي وهو ايضا اذا لم يكن من يعصبهن كما سبق
وقوله فاعمل بهذي نصب اي توافق الصواب زيادة لتمام
البيت ودعا ترجا اجابته ان شا الله تعالى والثلث فرض الام
حيث لا ولد للميت ولا ولد ابن له وان سفل ولا له ايضا من
الاخوة جمع ذو عدد اي سواكانوا اشقا ام لاب ام لام
ام متفرقين ومراده بالجمع ذي العدد ما اشار اليه بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)